في البقر وهو مغني زيلعي قوله وسننه اي في الدرسية كسنن الوضوء سوى الترتيب
وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة ولو مكث
في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة امنح قوله ان
يغسل يديه اي لانهما آلة التطهير هذا ان لم يكن على بدنه نجاسة فان كانت بدا
بازالتها بحر قوله وفرجه اي القبل والدبر وان لم يكن به نجاسة نهر قوله
ونجاسة اي ان قيل ازالة النجاسة ينبغي ان تكون فرضا قلنا فرض الغسل ازالة
النجاسة الحقيقية فليس من فرض الغسل بل بمنزلة النجاسة في غير اعضاء الوضوء
ويحتمل ان المراد ان ازالة النجاسة ايضا قبل الوضوء والغسل سنة لئلا تزداد باصابة
الماء حموي قوله يوخر غسلهما مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل اما على المفتى به
من طهارته فلا يوخر الا اذا كان بدنه جنبا ولو انتضح من غسله في انائه لا يفسد خلافا
بالوتطر كله فيه ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو الى عضو اذا كان الماء يتقاطر بخلاف
الوضوء فرع ثمن ماء الوضوء والغسل على الزوج وان كانت الزوجة غنية فتح وهو ظاهر
في عدم الفرق بين غسل الحيض والجنابة وفصل في السراج في الحيض بينما اذا انقطع
لاقل من عشرة فيكون عليه او لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة اشباه قوله عند مني
هو في الاصل فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة في الرحم قذفها وهو من الرجل
ماء ثخين ابيض ومن المراة رقيق اصفر فلو اغتسلت من جماع فخرج منها مني فان
منيها فعليها الغسل وان منيه فلا حلبية قوله اي ارادة اهو قيل الى نفس الانزال
وعليه القدوري وصاحب الهداية وفيه ما مر في الحدث مع الوضوء قوله ذي
دفق قيل فيه قصور لانه لا يشمل مني المراة اذ لا دفق فيه وثم قصور لانه لا يفيد
اشتراط خروج المني بشهوة من راس الذكر وقوله عند انفصاله يفيده فلو
حذف الدفق لكان اولى عن الثاني بان ما يصح ان يكون دافقا مجاز ان
حكم نهر اعتد انفصاله من الظهر وعن الاول بالمنع لان العلامة الزيلعي الى
ما يصاحب قال خلق من ماء دافق الاية وقد نبه اطلاق الدفق في الاية بالنسبة
الى المراة انما هو على سبيل التغليب حموي قوله وقال ان في الشهوة ليس بشرط
لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب
والجنابة

والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته
من المراة والحديث محمول على الخروج عن شهوة هداية قوله خلافا لابي يوسف
والفتوى على قوله في الضيف اذا خاف ريبة او استحى درر المنصورية قال قاضي
خان يوخذ بقول ابي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة فلا يصلي حتى
يغتسل حموي واجمعوا انه لا يعيد ما صلاه بعد الغسل قبل خروج بقية المني لانه اغتسل
فلا يجب الثاني حتى يخرج زيلعي قوله او نام اي ومثل النوم المشي الكثير مجتبى قوله
لا يجب الغسل اجماعا اي لانه مذي وليس بمني لان البول والنوم والمشي يقطع مادة
الشهوة بحر وهو مقيد بان لا يكون خروج المني في حالة الانتشار فتح الخانية ولو خرج
مني بعد البول فان ذكره منتشر اوجب الغسل والا لا اشباه قوله حشفة ولو بحائل
توجد معه الحرارة على الاصح او مقدارها من مقطوعها نهر قوله ما فوق الختان
اي موضع القطع من الذكر يعني الفوقية من جانب الراس فلا يكون موضع القطع
داخلا حموي قوله في قبل الادمية حية يجامع مثلها قوله او دبر لغيره فلا غسل في
دبر نفسه فلا غسل عليه الا بالانزال لقصور الداعي ولا يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل
عليه ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في قبل ودبر محققين نهر قوله عليهما اي
لو مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى
يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا در قوله لا يجامع مثلها بان تصير مفضاة بالوطء
وان غابت الحشفة در قوله فلا يجب الغسل ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل
الذكر قهستاني در رطوبة الفرج طاهرة عند الامام در قوله عند انقطاع حيض
ونفاس فيه نظر اذ الانقطاع طهارة واناطة الغسل بالحدث اعني النجس الخارج
اشبه فالكلام على ظاهره فالحيض نفسه سبب غير انه لا يعتد بها قبل انقطاعه كما في خروج
البول فاذا انقطع افاد وحاصله ان الحيض موجب بشرط الانقطاع فتح قوله واحتلام
افتعال من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال حلم
بفتح اللام واحتلم وحلمت كذا واحتلمت بكذا ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع
دون غيره نوح افندي قوله وقال محمد عليها الغسل فيه ان الهداية رواه عن محمد لا مذ
وقال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية نقله صدر الشريعة وقال ابو حفص

Copyright © King Saud University